قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم قلت وما هو قال يقول ما لورثته فلان
في يدي الا كذا وكذا ولا يقر بانه باع شيئا ولا قضى دينا قلت
فان قال له القاضي ما وصل اليك من تركة الميت غير هذا الذي اقررت
به ولا قضيت شيئا من ماله قال اذا كان مظلوما فيما يحمل عليه فيما
يدعى اليه وكان قد عمل بما يجب لله عليه فليحلف وليصرف
نيته على غير ما يستحلفه عليه ويقصد بيمينه الى شيء ينوي انه
لم يصل اليه من تركة الميت او جوهره كذا ونوعا من انواع كذا مما لم يكن
في تركة الميت فاذا حلف على هذا لم يكن عليه شيء قلت فما هذا
الشيء الذي ينويه قال ينظر الى شيء من متاع الصين او متاع
الهند او متاع الروم مما لم يكن في تركة الميت فينوي ان ذلك المتاع
لم يصل اليه هذا اذا كان مظلوما وان كان ظالما لم يسعه
ان يحلف على ذلك قلت ارايت رجلا له على رجل دين فاراد
ان يوصي لصاحب الدين بما له عليه من الدين وله مال يخرج ذلك
من ثلثه ولم يامن ان يجحد الورثة تركته ويرجعوا بالثلثين
قال الحيلة في ذلك ان يشتري صاحب الدين ان لم يكن مريضا
من الرجل الذي عليه الدين ثوبا بمقدار الدين على ان المشتري
بالخيار في ذلك عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر على ما يريد
ويقبض الثوب فان مات الذي له الدين جاز البيع ولزمه
الثمن كان الثمن قصاصا وان شاء قال اشتريته منك بديني
الذي لي عليك وهو كذا وكذا على اني بالخيار الى غرة شهر
كذا من سنة كذا فاذا مات تم البيع وبرئ الغريم من الدين
وان اراد ان ينقض البيع ما دام حيا كان ذلك له ويكون غريمه
على حاله قلت رجل دفع الى رجل الف درهم واوصى
اليه

٦٧
اليه ان يشتري بالالف عبدا ويعتقه عنه ولم يشهد له
على ذلك ثم مات وقد صار في ايدي ورثته من المال اضعاف
هذه الالف فاشترى الوصي بالالف عبدا واراد ان يعتقه عن
الموصي ان يقول دفع فلان الف درهم وامرني ان اشتري بها عبدا
واعتقه عنه فيجحد الورثة ذلك وياخذون الالف منه
وكره ان يقول قد اعتقت هذا العبد عن فلان ولا يذكر المال
فيكون ولاء العبد له ولا يكون ولاؤه للميت قال الحيلة
في ذلك ان يقر هذا الوصي ان رجلا حرا من المسلمين جائز الامر
اقر ان فلان بن فلان الفلاني دفع اليه الف درهم واوصى اليه
ان يشتري بها عبدا ويعتقه عنه وان الرجل الحر الذي اوصى
اليه فلان اشترى بعد وفاته عبدا روميا فقال ان فلانا
وهو هذا العبد اعتقه عن فلان الذي اوصى اليه فقد صار
فلان الرومي حرا بالعتق الموصوف في هذا الكتاب عن فلان
بن فلان فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه
يجب لمن ذلك له من فلان بن فلان الفلاني ويشهد على هذا
الكتاب فيعتق العبد ويكون ولاؤه للميت الذي اوصى الى هذا
الرجل الذي لم يشهد له قلت فهل يكون لورثة الميت سبيل
على المقر بهذا الاقرار وعلى العبد المعتق قال لا سبيل لهم
على واحد منهما لان المقر لم يقر انه قبض من مال الميت شيئا فلزمه
رد ذلك ولم يصر العبد للميت من قبل ان اقرار هذا الموصى ان
الرجل الحر اشترى هذا العبد بالالف التي دفعها اليه الميت لا يدخل
العبد في ملك الميت بقوله اشتراه بالالف التي دفعها الميت ولا
بقوله ان الميت اوصى اليه ان يشتري بذلك عبدا ويعتقه عنه

Copyright © King Saud University